الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ57593ــدد

تــاريخـه : 2012/03/12

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقيد تحت عدد 11858 والمرفوع في 2010/11/12 من طرف الاستاذ م ي.

في حق : 1) ع ج.

2) ع ج.

القاطنين ب...

ضـ :

م ج.

القاطن نهج ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 95858 بتاريخ 2010/5/27 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون يه جزئيا في ما قضى به بخصوص القطعة عدد 5 مثلثة الشكلة والماسحة ل113.50م2 والقضاء من جديد بإسنادها للمستأنف ضده وإلزام الاخير بان

يؤدي لكل واحد من المستأنفين (5296.666د) لقاء شائط تعديلا للقسمة و اقراره في ما زاد على لك و اعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليهما وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المودعة بكتابة المحكمة في 2010/12/11 والمبلغة نسخة منها الى المعقب ضده في 2011/12/10 بواسطة عدل التنفيذ بتونس أ ك. حسب المحضر عدد 29594 وعلى بقية الوثائق المستوجب تقديمها تطبيقا لمقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد لإطلاع على طلبات النيابة العمومية المؤرخة في 2011/11/11 والرامية الطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد التأمل من المظروفات ومن مستندات الطعن ومن كافة الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 179 من م م م ت

وبعد المفاوضة طبق القانون

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان بواسطة نائبه لدى محكمة البداية عارضا انه استقر على ملكه بالاشتراك مع اخوته المطلوبين العقار المسمّى "ج." موضوع الرسم العقاري ... المتكون من القطعتين 21 و48 من المثال التقسيمي للرسم العقاري ...الكائن ب...والذي آل اليهم إرثا في والدهم المرحوم م ج. وسعى المدعي في اجراء قسمة بالتراضي إلا انه لم يفلح لذا وعملا بالفصلين 117 و119 من م ح ع فهو يطلب

الاذن بتسمية خبير يتولى قسمة المشترك وضبط نصيب كل شريك مع مراعاة مصلحة المشترك والشركاء.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 3990 بتاريخ 01 مارس 2001 القاضي نصه ابتدائيا بقسمة العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) الكائن ب...المشخص بتقرير الخبير السيد ج ب. وفق مشروع القسمة المعدّ من قبل هذا الاخير وتوزيع المصاريف القانونية مع اجرة المحاماة بين كافة المستحقين.

فاستأنفه المدعى عليهما بواسطة نائبهما الذي لاحظ ان ابقاء قطعة الارض مثلثة الشكل الماسحة ب113.50 م2 (المشار اليها بتقرير الاختبار) مشاعة بين اطراف النزاع نظريا بينما استغلالها فعليا يرجع للمستأنف ضده هو غير منصف للمستأنفين الذين طلبا اجراء اختبار تكميلي يقع فيه قسمة القطعة المذكورة اما عينا او نقدا أي اعتماد قاعدة التقويم والتعديل للقسمة بين اطراف التداعي.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المضمن نصه بالطالع

فتعقبه الطاعنان بواسطة نائبهما ناسبين له ما يلي :

المطعن الوحيد :

ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق القانون (الفصلين 175 من م م م ت و119 من م ح ع)

قولا بأنه لم يأت الحكم المنتقد ما يفيد انه تم التحرير على المستحقين الثلاثة لمعرفة موقفهم من مشروع القسمة وخاصة من قطعة الارض المثلثة الشكل والتي تمسح 113 م2 وان اسناد المقاسم لكل طرف وفق الترتيب الوارد بعريضة الدعوى غير موضوعي فالقرعة مثلا تمثل افضل طريقة اذا تعذر التراضي خاصة اذا حصل ضرر ثابت للمعقبين .

وانه كان على الخبير المنتدب اعتماد عدة حلول تحقق الغرض من قضية الحال

وان محكمة القرار المنتقد خالفت احكام الفصل 175 من م م م ت لحصرها الطعن في قطعة الارض المثلثة الشكل بما يمثل هضما لحقوق الدفاع انتهى الى ضعف التعليل .

كما خرقت مقتضيات الفصل 119 من م ح ع الذي نص انه "اذا تعذر تمييز على شريك بكامل منابه عينيا فيقدر له مبلغ من النقود لتعديل القسمة وان تقرير الاختبار لم يخلص الى كون العقار غير قابل للقسمة وقد جاءت المستندات من عومة بأمثلة معدة من المعقبين والتي تؤكد امكانية توزيع القطعة مثلثة الشكل على المستحقين الثلاثة بتعديل مشروع القسمة تعديلا طفيفا يتم بمقتضاه اسناد كل مقسم جزء من المثلث وذلك بالترفيع في مساحة كل مقسم من موضوع القسمة بإضافة (37.84م2) للمساحة الواردة بمشروع القسمة وانتهى الى طلب النقض والإحالة.

وحيث اجاب نائب المعقب ضده فلاحظ انه في خصوص القطعة المثلثة الشكل فان ما قامت به محكمة الدرجة الثانية هو ارجاع الامور الى نصابها وتدارك ما فات محكمة الرجة الأولى.

وان المعقبين لم يعارضا القسمة من الاول بدليل عدم اشارة الخبير لذلك وبالتالي وبعد مرور عشر سنوات (10) على الحكم الابتدائي وتحوز كل طرف بمقسمه وبناء المعقب ضده لمعمل بمنابه فان قيام المعقبين هو على سوء نية.

وانتهى الى ان الحكم المطعون يه كان معللا تعليلا كافيا ومؤسسا واقعا وقانونا طالبا رفض مطلب التعقيب أصل.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث اقتضى الفصل 119 من مجلة الحقوق العينية ان تتولى المحكمة ضبط وفرز ما يمكن ان يمتاز به كل شريك من الاعيان المشتركة مراعية في ذلك مصلحة

المشترك والشركاء وإمكانية استغلال كل مناب مفرز بأكثر منفعة وان تعذر تمييز كل شريك بكامل منابه عينا يقدر له مبلغ من النقود لتعديل القسمة.

وحيث تبين من اسانيد القرار المنتقد انه بعد ان استعرض وقائع القضية وما تضمنه تقرير الخبير المنتدب علل وجهة نظره في خصوص القطعة المثلثة الشكل الماسحة (113.50م2) بالقول انه تبين كون تلك القطعة جاءت ملاصقة لمقسم المستأنف ضده وقد صرح هذا الأخير أنه متحوز بها وعبر عن استعداده بدفع قيمتها لشقيقه المستأنفين شريكيه في الملك تعديلا للقسمة وعلام بالفصل 119 من م ح ع فانه يتجه اسناد تلك القطعة للمستأنف ضده وإلزامه بان يؤدي لكل واحد منهما مبلغ (5.296.666د) لقاء شائط تعديلا للقسمة.

وحيث ان تعليل المحكمة حكمها على النحو المذكور سائغ قانونا لا يشوبه قصور او تحريف او خرق لأحكام القانون.

وحيث وخلافا لما تمسك به نائب المعقبين فانه من المقرر قانونا ان اجراء الابحاث سواء كانت اصلية او تكميلية والتحرير على الاطراف خاضعة لاجتهاد المحكمة وترتيبا على ذلك فان محكمة القرار لا تعتبر قد هضمت حقوق الدفاع في صورة عدم استجابتها – ضمنيا – لطلب التحرير على جملة الاطراف مكتفية تقرير الخبير المنتدب منها ولا ترى مبررا بموجب ذلك لزيادة ابحاث اخرى مكتبية ولذا فلا تثريب عليها في عدم استجابتها لهذا الطلب كما انها غير ملزمة بالرد على كل الدفوعات المثارة والتي لا تأثير لها على وجه الفصل طالما ارتأت ان تقرير الاختبار كاف في هذا الصدد وبذلك اضحى المطعن عديم السند ومتعين الردّ.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاثنين 23 جانفي 2012 عن الدائرة المدنية الحادية عشر برئاسة السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارين السيدتين سعيدة الشبيلي وهالة بن ادريس بمحضر المدعي العام السيدة سارة العياري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف الحاجي.

وحرر في تاريخه